ان المتاخر له افضل من التعجيل فلك بعض الصلاة
خير من قبيل كما هو وله نظائر وقال الزركشي اعترض
النووي الشيخ وقد المجوب على قول التنصيف
ولم يفتقره وفيه اشكال لانه اذا اعتقد في
اسقاط الواجب فاعتقاد في اسقاط
السنة اولى انتهى ولم ان تعرف انه لو لم يفتقر
الشيخ ثم لكان ربما احتاج الى الاكل فيفوت
الوقت ويقع في الاثم فاعتقد انه له حتى امن
الوقوع في ورطة المعصية ونقدا لم تفتقر
له ثم لم يلا جاعتي الى الترخيص انتهى وكان الناظم
لحظ نفي الاشكال فاطلق اما اذا لم تتق نفسه
بعينه الطعام او تاقت وخاف خروج الوقت
فانه يقدم الصلاة ندبا في الاولى ووجوبا في الثا
نية ويندب تقديم الراتبة اذا كانت هي النا
الثانية يندب الاكل مع الزوجة والمملوك والا
ولاد لما فيه من [illegible] عن
الطعام وان البركة مع الجماعة ولما فيه من
التواضع

التواضع المقصود شرعا وقد روى الديلمي 64
في مسند الفردوس من حديث ام سلمة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
مع الخادم من التواضع

في سنن المصطفى لقط الكلاب اي
من التكثر والقلة لقلة متقبل
ان الغنى انه في غفلة مقبل
يرى الغناء بلفظ البيت هو متعمد
وقد رووا انه [illegible] الحسن عنده
وكيف تتركه يا واعي المقبل

خبل

اللقمة

يندب لقط الساقط من الطعام واكل اللقمة الساقطة اي ما
تتنجس وتنظف [illegible] قال في الانوار
[illegible] ان اعلم الصحابة ان [illegible] ولم يطلب التجاوز
الشيطان [illegible] كل [illegible] من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من
احدكم اللقمة [illegible] ما كان بها من اذى
ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان فائدة